



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي

www.nauss.edu.sa
http://ajfsfm.nauss.edu.sa



الجمعية العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي
Arab Society for Forensic Sciences and Forensic Medicine

The Rights and Guarantees of the Accused when Faced with Forensic Evidence

حقوق وضمانات المتهم في مواجهة الدليل الجنائي: دراسة مقارنة

أحمد مسعود أدهم منصور

كلية الحقوق، جامعة دار العلوم، الرياض، المملكة العربية السعودية



CrossMark

Ahmad M. A. Mansour *

* College of Law, Dar Al Uloom University, Riyadh, The Kingdom of Saudi Arabia

Received 14 Aug. 2017; Accepted 21 Jan. 2018; Available Online 03 Jun. 2018

Abstract

The main aim of this study is to clarify the rights and guarantees of the accused when faced with forensic evidence. The legal authority has provided a number of guarantees to the accused or the subject that must be provided so that he can have free will when faced by forensic evidence. This is especially the case in stages of gathering evidence. One of these rights is making him fully aware of the accusation, his right to remain silent, the right to seek assistance from a lawyer, and the right to be considered innocent until proven guilty.

This study concludes that actions involving violation of these rights and freedoms may be taken only in the narrowest possible circumstances and for the purposes of necessity. In addition, these actions may only be taken within a legal framework through procedures that do not result in oppression or coercion or violation of those rights and freedoms. Exercising these rights and having freedoms is not absolute; it is relative: a person is subject to restrictions imposed by law in the interests of others in an attempt to achieve a balance between these rights and personal freedoms on the one hand and the public interest on the other. Such rights must not be restricted except to actualize public interest or establish justice, because a person is innocent until proven guilty in a fair legal trial. Justice is harmed by criminals walking free, but it is also harmed by the violation of the freedoms of an individual and their rights. This is avoided by guaranteeing that these rights and freedoms are not violated.

المستخلص

الأساسي من هذه الدراسة، هو بيان حقوق وضمانات المتهم في مواجهته بالدليل الجنائي، وقد كفل المقتن للمتهم والمشتبه فيه مجموعة من الضمانات يجب توافرها حتى تكون إرادته حرة عند مواجهته بالأدلة الجنائية، لاسيما إذا كان ذلك في مرحلة الاستدلال، ومن هذه الضمانات الحق في الإحاطة بالتهمة والحق في الصمت والحق في الاستعانة بمحام والحق في افتراض البراءة.

وقد خلصت هذه الدراسة الى أنه لا يجوز اتخاذ الإجراءات التي تنطوي على انتهاك لتلك الحقوق والحريات الا في أضيق الأحوال وبالقدر اللازم والضروري وفي اطار من المشروعية وعدم انتهاك القوانين، من خلال إجراءات لا يتولد عنها القهر والاجبار أو انتهاك لتلك الحقوق والحريات، لأن حق الانسان في ممارسته لتلك الحقوق والحريات ليس حقاً مطلقاً بل نسبي يخضع الشخص في ممارسته لها لقيود يفرضها القانون لمصلحة الغير في محاولة لتحقيق التوازن بين تلك الحقوق والحريات الشخصية من ناحية، والمصلحة العامة من ناحية أخرى، ولضمان عدم الافتتات عليها الا تحقيقاً للمصلحة العامة وإقامة العدالة، لأن الأصل في الانسان البراءة حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة، إذ لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتتات على حريات الأفراد وحقوقهم وذلك من خلال ضمانات تكفل عدم العصف بهذه الحقوق والحريات.

Keywords: Forensic Sciences, Forensic Evidence, Right, Violation, Criminal.

الكلمات المفتاحية: علوم الأدلة الجنائية، الأدلة الجنائية، الحق، الانتهاك، الجنائية

Production and hosting by NAUSS



* Corresponding Author: Ahmad M. A. Mansour
Email: a.mansour@dau.edu.sa
doi: 10.26735/16586794.2018.017

1. مقدمة

والإتهام؟ وهل تم إقرار هذه الحقوق صراحة للمشتبه فيه أسوة بالمتهم؟

وتهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى بيان حقوق وضمانات المتهم في مواجهته بالدليل الجنائي حيث كفل المشرع للمتهم والمشتبه فيه مجموعة من الضمانات يجب توافرها حتى تكون إرادته حرة عند مواجهته بالأدلة، لاسيما إذا كان ذلك في مرحلة الاستدلال، ومن هذه الضمانات الحق في الإحاطة بالتهمة والحق في الصمت والحق في الاستعانة بمحام والحق في افتراض البراءة.

وتتضح أهمية الدراسة العلمية بشكل رئيسي في كونها تسلط الضوء على مسألة في غاية الأهمية والخطورة من الناحية العلمية في العديد من الدول لاسيما الدول العربية، وهي الفصل بين مرحلتي الاشتباه والإتهام، فالغالبية من التشريعات لم تفصل بين المشتبه فيه والمتهم، وهو ما يضر بمركز المشتبه فيه، حيث أن أول ما يواجه المشتبه فيه هو حرمانه من الاتصال بمحاميه في مرحلة الاستدلال بحجة سريتها وبالتالي فهو لا يرقى إلى مركز المتهم والضمانات المقررة له وهو ما يمثل بالغ الخطورة. لاسيما إذا كان احتكاك المتهم برجال الضبط في هذه المرحلة هو احتكاك مباشر قد ينتج عنه الحصول على الاعترافات بطريق غير مشروع للحصول على الدليل الجنائي، ولذا فالأولى أن يكون اتصاله بمحاميه منذ اللحظة الأولى. بالإضافة الى الحقوق الأخرى المقررة للمتهم.

وتتضح الأهمية العملية للدراسة في أن احتكاك المشتبه فيه والمتهم برجال الضبط هو احتكاك مباشر قد ينتج عنه الحصول على الاعترافات بطريق غير مشروع للحصول على الدليل الجنائي ومواجهته به واثبات ارتكابه للجريمة، وغالباً ما يكون مكرهاً على ذلك غير مختار، وكثيراً ما يستغل ذلك في الواقع العملي لقهر إرادة المتهم وحرمانه من حقوقه وحرياته التي أقرتها له المواثيق والدساتير من قبل القائمين على العمل الشرطي، ولذا فالأولى أن يكون اتصاله بمحاميه منذ اللحظة الأولى. بالإضافة الى الحقوق الأخرى المقررة للمتهم.

وتتبع الدراسة منهج المقارنة التحليلية للنظام القانوني والفقهى والقضائي في مصر وفرنسا وأمريكا، وتأسيساً على ذلك سوف يتم التطرق لمضمون البحث وفقاً للخطة الأساسية الآتية:

- المطلب الأول: الحق في الإحاطة بالتهمة.
- المطلب الثاني: الحق في الصمت.
- المطلب الثالث: الحق في الاستعانة بمحام.
- المطلب الرابع: الحق في افتراض البراءة

2. الدراسات السابقة:

اعتمدت الدراسات السابقة على منهج الدراسة المقارنة، وكان من أهم أهدافها إقرار حق الصمت للمشتبه فيه والمتهم بموجب

إن أول ما يواجه المتهم في سبيل الوصول إلى العدالة وفي مواجهته بالدليل الجنائي وإثبات ارتكابه للجريمة، إنما يواجه العمل الشرطي وغالباً ما يكون مكرهاً على ذلك غير مختار، وكثيراً ما يستغل ذلك لقهر إرادة المتهم وحرمانه من حقوقه وحرياته التي أقرتها له المواثيق والدساتير من قبل القائمين على العمل الشرطي. ويقول الأستاذ لوداج رئيس الجمعية الدولية للشرطة الجنائية السابق «رغم أن رجال الشرطة لهم مكانة خاصة مؤكدة، إلا أن أغلبهم مع الأسف يميل إلى استعمال العنف مع المتهم لكي يعترف بوقائع معينة سواء ارتكبها أم لم يرتكبها، وذلك بدافع الكسل وحب السيطرة ولجهلهم بالقواعد الفنية والعلمية للبحث والتحري، وتصرفهم هذا فيه خرق للقوانين واعتداء على حقوق الإنسان وهو ما لا نقره إذ يجب أن يحظى المتهمون حتى مرتكبو الجرائم الجسيمة برعاية تامة» [1].

ولذلك فالحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم في مواجهته بالدليل الجنائي تتمثل في: الحق في الإحاطة بالتهمة، والحق في الصمت، والحق في الاستعانة بمحام، والحق في افتراض البراءة، وسوف نعرض لهذه الحقوق كل على حدة. واتجهت أغلب التشريعات بإحاطة المتهم باعتباره الطرف الضعيف بضمانات معتبرة، من خلال سنها لعدة مبادئ في شكل نصوص قانونية ملزمة للسلطات التنفيذية والقضائية التي تتعامل مع المتهم، وهذا بهدف ضمان حقوق الأفراد وحررياتهم، وتحقيق التوازن بين حق المتهم في الدفاع وحق الدولة في العقاب والقصاص من مرتكب الجرم، إلا أنها لم تتطرق الى المشتبه فيه وهو ما يعد قصوراً في العديد من التشريعات.

وتكمن مشكلة البحث في بيان أوجه القصور في غالبية التشريعات لاسيما التشريعات العربية، فيما يتعلق بمرحلة الاشتباه وموقف المشتبه فيه من الضمانات المقررة للمتهم في مرحلة الإتهام؟ وهو ما حاولنا إيضاحه في بحثنا وقمنا بتسليط الضوء عليه بشكل أساسي.

وتطرح الدراسة عدة تساؤلات أهمها:

- ما الفرق بين المتهم والمشتبه فيه؟
- ما موقف المشرع الفرنسي والأمريكي من الفصل بين مرحلتي الاشتباه والإتهام؟ وهل تم اقرار هذه الحقوق صراحة للمشتبه فيه أسوة بالمتهم؟
- ما موقف المشرع المصري من الفصل بين مرحلتي الاشتباه

نسبتها إليه، حتى يمكنه الدفاع عن نفسه واختيار وسيلة هذا الدفاع [8].

ونجد أنه على الرغم من أن كلاً من المشرع المصري والفرنسي قد أجازا لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بحجز المشتبه فيه إذا وجدت أمارات أو دلائل قوية تفيد اتهامه، إلا أن قانون الإجراءات الجنائية لكل من (مصر وفرنسا) لم ينظم هذا الإجراء الأساسي بالنسبة للمشتبه فيه. وإن كانت نصوص المواد (124، 131) من قانون الشرطة الفرنسي، وكذا الفقرة الثانية من المادة (64) منه يستفاد منها وجوب إحاطة المشتبه فيه كتابة بملخص عن اتهامه بالنسبة للأفعال التي يجري بشأنها التحقيق، وكذا المادة (105) إجراءات جنائية فرنسي تنص على عدم جواز سماع مأمور الضبط القضائي المندوب للتحقيق أقوال شاهد إذا توافرت شبهات قوية قبله على اتهامه بصفته شاهداً [8].

وقد منح المشرع المصري مأمور الضبط القضائي في المادة (32) أ. ج عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم سلطة منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة، أو الابتعاد عنه، حتى يتم تحرير المحضر وله أيضاً أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة، ونص أيضاً في المادة (29) أ. ج على أنه «لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلال، أن يسمع أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك....». وكذا منح المشرع الفرنسي لمأمور الضبط القضائي في المادة (77) إجراءات جنائية سلطة القبض التحفظي على المشتبه فيه لمدة 24 ساعة لأسباب تتصل بضرورة مباشرة الاستدلال، ومنحه أيضاً هذا الحق في حالة التلبس وذلك في نص المادة (63) أ. ج، وكذلك عند تنفيذ الندب للتحقيق وذلك في نص المادة (154) أ. ج، كما أجاز للنيابة العامة أن تأمر كتابة بإطالة فترة التحفظ لمدة 24 ساعة أخرى وذلك في نص المادة (77) [8].

وأمام غياب النص التشريعي الإجرائي الذي ينظم حق المشتبه فيه في الإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه، فإن السلطة العليا في ذلك هي أخلاقيات المحقق، وإذا كانت هذه المبادئ في الأصل غير ملزمة قانوناً للمحقق، لذلك وجب على المشرع أن ينظم هذا الحق ويلزم مأمور الضبط القضائي بتبصير المشتبه فيه بطبيعة ونوعية التحقيق الذي يباشره معه عند حضور المشتبه فيه لأول مرة، مثلما فعل بالنسبة للتحقيق [9].

- حق المتهم في الإحاطة بالتهمة:

راعت معظم التشريعات هذا الضمان في حدود مختلفة، فبالنسبة إلى المتهم المقبوض عليه تذهب التشريعات عادة إلى وجوب أن يتضمن أمر القبض على التهمة التي من أجلها تقرر القبض على المتهم،

الداستير والقوانين الجنائية، وتتمثل أوجه الاختلاف في أن دراستنا لم تقتصر على حق الصمت وحده، وإنما تطرقت إلى حق الاستعانة بمحام، وحق الإحاطة بالتهمة، وحق افتراض البراءة، كما تطرقت إلى الدستور المصري الصادر في 2014 وبعض القوانين المقارنة التي صدرت حديثاً. وأهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع دراسة للدكتور أحمد ضياء الدين خليل بعنوان: امتياز الامتناع عن الإجابة للمتهم [2]، ودراسة للدكتور حسام الدين محمد أحمد بعنوان حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنة [3].

3. المطلب الأول: الحق في الإحاطة بالتهمة

يجب إخطار الشخص بالتهمة المسندة إليه حتى يمكنه الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، وفي هذا الصدد فإن طبيعة المعلومات التي يخطر بها عن الجريمة المنسوبة إليه، وتوقيت هذا الإخطار يعتبران هامان لإعداد دفاعه [4]. وبذلك فالدفاع لا يكون فعالاً ما لم يكن للمتهم حق في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى، وبدون هذه المعرفة يضحى حق الدفاع مشوياً بالغموض فاقد الفاعلية [5].

ولقد حرص ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية على احترام حقوق الإنسان ومنها حق الدفاع، ثم أكد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/12/1948م في مادته العاشرة، والحادية عشرة، اللتان تؤكدان على براءة المتهم وحقه في محاكمة عادلة مع تأكيد ضمانات حق الدفاع [6].

وتنص المادة (9/2) من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية أنه (يجب إبلاغ كل من يقبض عليه عند القبض بأسباب هذا القبض وإعلانه فوراً بالتهمة الموجهة إليه)، وتنص المادة (14/3) (أ) من ذات الاتفاقية على أن (لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في إبلاغه فوراً وبالتفصيل وفي لغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه)، وهذه المادة لا تكتفي بإبلاغ المتهم قبل المحاكمة بسبب الاتهام أي بالأفعال المسندة إليه والتي قامت عليها التهمة، وإنما يجب إبلاغه بطبيعة التهمة ووضعها في القانون حتى يكون لديه الوقت لإعداد دفاعه، ويقابل ذلك المادة (6/3) (أ)، (هـ) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 85 (2) أ، ب من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [7].

- حق المشتبه فيه في الإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه:

إن غالبية التشريعات الجنائية اشترطت ضرورة علم المشتبه فيه بالتهمة المنسوبة إليه، لأن التوازن بين حقه في الصمت أو الكذب من ناحية، وحقه في حرية الكلام والدفاع عن نفسه لإثبات براءته من ناحية أخرى، يقتضي أن يحاط علماً بالتهمة التي تدور الشبهات حول

المسوبة إليه في أسلوب سهل يفيد المتهم من الناحية العلمية لا مجرد تدوير لصيغ قانونية معينة يصعب عليه فهمها [13]. وقد أبدى البعض تخوفه من مراعاة هذا الضمان في وقت مبكر في التحقيق أو قبل استجواب المتهم بوقت طويل، لأنه قد يعطيه فرصة للكذب وتضليل العدالة، وهذا النظر مردود بأنه تطبيقاً لقرينة البراءة، فإنه ليس من واجب المتهم إثبات براءته، وكل ماله هو مناقشة أدلة الاتهام المتوافرة ضده بكافة الوسائل الممكنة لديه [4].

وتنص المادة (65/1) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد على تأكيد حق المتهم في العلم بالتهمة وأدلتها وقد توسعت في ذلك بقولها «تتبع السلطة القضائية الشخص الخاضع للاستجواب بشكل واضح ومحدد إلى الواقعة المنسوبة إليه، وتخبره بالأدلة القائمة ضده وبمصادرها ما لم يكن في ذلك ضرر يلحق بالتحقيق [14].

ويترتب على عدم إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه في القانون المصري، البطلان، وذلك طبقاً لنص المادة (331) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه «يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري»، فإن مخالفة قاعدة عدم إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه، وهي من القواعد المتعلقة بمصلحة جوهريّة للمتهم، ينتج عنها بطلان الإجراء، والبطلان المترتب على مخالفة هذه القاعدة بطلان نسبي، يسقط الحق في الدفع به بالتنازل عنه صراحة أو ضمناً، كما هو مقرر في المادة 333 من قانون الإجراءات الجنائية [1].

وفي قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، يترتب على عدم إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه، بطلان إجراءات التحقيق وفقاً لما نصت عليه المادة (171) أ. ج فرنسي والتي قررت ترتيب البطلان على عدم مراعاة القواعد المنصوص عليها في المادة (116) المعدلة بقانون 4 يناير 1993، وقانون 24 أغسطس 1993، والتي تلزم قاضي التحقيق بإعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه عند حضوره لأول مرة أمامه [12]. وفي مجال المحاكمة أوجب القانون المصري تلاوة التهمة الموجهة إلى المتهم بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال (المادة 271/1) وإذا رأت المحكمة تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبتت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، فعليها أن تتبته المتهم إلى هذا التعبير، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناءً على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك [5].

ويتفرع عن حق المتهم في إحاطته بالتهمة أن يكون له الحق في الاطلاع على ملف التحقيق حتى يعرف حقيقة التهمة الموجهة إليه (المادتان 77/1 و2/125) إجراءات جنائية [5].

رأينا في الموضوع:

إن غالبية التشريعات أكدت على وجوب إحاطة المتهم بالتهمة

فإذا كان القبض بدون أمر سابق، كما في حالة التلبس، فإن بعض التشريعات تحتم إخطار المقبوض عليه بالتهمة في مهلة محدودة، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً وفي جميع الأحوال فإنه يجب إخطار المتهم بالتهمة قبل استجوابه لأول مرة، وعند إحضاره أمام السلطة المختصة بالحبس الاحتياطي [4].

وفي هذا الحق نصت المادة (54) من الدستور المصري الصادر 2014 على أن «يبلغ فوراً كل من تقيده حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكن من الاتصال بذويه وبمحامييه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته» ولم يتطلب القانون شكلاً معيناً لهذا الإعلان مقتصرًا بأنه يكون فوراً». وقد ذهب البعض إلى وجوب أن يكون التبليغ كتابياً حتى يثبت علم المتهم اليقيني بالإجراء الذي اتخذ في حقه مما يمكنه من إعداد دفاعه [10]. وهو ما أقره المشرع الدستوري المصري في دستور 2014 على غرار دستور 1971.

وتنص المادة (123/1) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه «عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق، يجب على المحقق أن يثبت من شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت أقواله في المحضر». وتنص المادة (139) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن «يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت أقواله في المحضر.

وتعتبر الإحاطة بالتهمة التي قررها المشرع المصري، إحاطة ناقصة لا تفي بالفرض منها، لأن المشرع لم يقرر بصورة صريحة إحاطة المتهم بالأدلة القائمة ضده، وبالتالي فهي إحاطة ناقصة إذ يلزم إحاطة المتهم بحقيقة الشبهات القائمة ضده [11].

وأكد المشرع الفرنسي حق المتهم في الإحاطة بالتهمة إذ نص في المادة 116 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي - المعدلة بالقانون 4 يناير 1993 وقانون 24 أغسطس 1993 - على أنه يجب على قاضي التحقيق عند حضور المتهم لأول مرة أمامه، وبعد أن يتأكد من شخصيته، أن يحيطه علماً وبصورة صريحة بكافة الوقائع المسندة إليه، والتكليف القانوني لها، واعتبرها المشرع الفرنسي في القانون الصادر في 15/6/2000 من الحقوق الأساسية التي تكفل عدالة المحاكمة، إذ نص في الفقرة الثالثة من المادة التمهيدية المضافة لقانون الإجراءات الجنائية على أن من حق كل متهم أن يعلم بجميع الاتهامات المنسوبة إليه [12].

وتبهيئات القاضي للمتهم لا يجب فقط أن تكون كاملة بل ينبغي أيضاً أن تكون واضحة، فعلي المحقق أن يحيط المتهم علماً بكل الوقائع

على النيابة العامة أن تبلغ فوراً كل من يقبض عليه بأسباب القبض وأن تيسر له الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، كذلك الاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه».

وتنص المادة (601) من تعليمات النيابة العامة على أن «للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم والنيابات بجميع أنواعها، ودوائر الشرطة وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهنته أمامها».

وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 م (11) على أنه «يجب تأمين الضمانات الضرورية للدفاع عن كل شخص اتهم بجريمة واعتباره بريئاً إلى أن تثبت إدانته».

ويتضح من ذلك أن هذا الحق قد أقرته أغلب الدساتير وكفلتها المواثيق الدولية.

حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق لم تثر جدلاً سواء في الفقه أو القضاء أو التشريع، وذلك على غرار استعانة المشتبه فيه بمحام في مرحلة الاستدلال (التحريات الأولية) وهذه الحالة قد اختلف الرأي بشأنها وأثارت جدلاً واسعاً وإن كانت أغلب التشريعات تتجه إلى عدم منح المشتبه فيه خلالها الحق في الاستعانة بمحام، وذلك على غرار القضاء المقارن الذي أقر للمشتبه فيه حق الاستعانة بمحام في مرحلة (الاستدلال) وسوف نعرض لذلك تباعاً.

(1) الوضع في مصر:

تنص المادة 54 من الدستور المصري الصادر في 2014 على أنه «يُبلغ فوراً كل من تقيده حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقيده حريته....».

ونظراً لأن هذا النص خول كل من تقيده حريته حق الاتصال أو الاستعانة بمحام بشكل مطلق، ولم ينص صراحة ما إذا كان ذلك في مرحلة الاشتباه أو المراحل التي تليها كما هو الحال في القانون المقارن. وفي حكم للمحكمة الدستورية العليا حددت فيه المقصود بالاستعانة بالغير ونطاقه. وقد قضت بأن «تحويل الدستور في المادة 71 من الدستور المصري الصادر سنة 1971 "والتي تقابل المادة سالفه الذكر" للمقبوض عليه أو المعتقل الحق في إبلاغ من يرى أو الاستعانة به، مقصوده ضمان حقه في الحصول على المشورة القانونية ممن يختاره من المحامين وهي لازم لمعاونته على إزالة الشبهات العالقة به وإزالة القيود المفروضة على حريته الشخصية ومن غير الجائز منها الفصل بينه وبين محاميه، مما يسيء إلى مركزه القانوني سواء أثناء التحقيق الابتدائي أو قبله».*

وتنص المادة (124) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «لا

المنسوبة إليه، ولكن لم تتعرض أي منها إلى حق المشتبه فيه في الإحاطة بالتهمة، لذا، فإننا نرى بضرورة تدخل المشرع والنص صراحة على حق المشتبه فيه في الإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه وتبصيره بها على وجه السرعة حتى يتمكن من تحضير دفاعه ودفاعه».

6. المطلب الثاني: الحق في الاستعانة بمحام

الحق في الاستعانة بمحام يمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة، وهو حق أصيل للمتهم إذ أن حضور المدافع مع موكله أثناء التحقيق أو المحاكمة فيه ضمان لسلامة الإجراءات ولعدم استعمال الوسائل الممنوعة أو غير الجائزة مع المتهم، فضلاً عن أنه يهدئ من روع المتهم ويساعده على الاتزان والهدوء في إجاباته [15].

وقد ذهب رأي في الفقه إلى أن حق الاستعانة بمحام يجب أن يتوافر منذ لحظة توجيه الاتهام، ولذلك فإنه ينبغي أن ينصرف هذا الحق إلى المرحلة التمهيدية للدعوى [16].

وتنص المادة 98 من الدستور المصري الصادر في 2014 على أنه «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع». وتنص المادة 54 على أنه «يجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيده حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقيده حريته»، وأوجب القانون، وأوجب المادة 45 أن يكون حضور المحامي وجوبياً في الجرائم التي يجوز الحبس فيها سواء بالوكالة أو بالندب.

وتنص المادة 77 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه «للمنوبة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمستأول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق... وللخصوم الحق دائماً في استصحاب وكلائهم في التحقيق».

وتنص المادة 139 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 37 لسنة 1972 على أنه يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه».

وتنص المادة (3/1) من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 على أن «للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم والنيابات وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة واللجان القضائية والإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجميع الجهات الأخرى التي تباشر تحقيقاً جنائياً أو إدارياً، أو اجتماعياً، ولا يجوز تعطيل هذا الحق في أي صورة أو لأي سبب».

وتنص المادة (373) من تعليمات النيابة العامة على أنه «يجب

* دستورية عليا 16/5/1993، طعن سنة 13 دستورية عليا، المجلد الأول، من أول يوليو 1991 إلى آخر يونيو 1992، ص [344]، رقم [37] بند [3].

طالما كان حاضراً بصحبة موكله، وجاء ذلك على خلفية لقاء وزير الداخلية بوفد نقابة المحامين والذي أعرب عن رفضه لواقعة اعتداء أحد ضباط الشرطة على أحد المحامين ومنعه من حضور تحقيقات الشرطة القضائية. وقد تم السماح للمحامي فيما بعد وتمكينه من الحضور أثناء التحقيق مع موكله. ولكن هذا الإجراء لا يتعدى كونه مجرد تعليمات إدارية لا يترتب على مخالفتها البطلان أو التأثير في الإجراءات. فهي غير مقننة من قبل المشرع.

وكذا تنص المادة (111) من تعليمات النيابة العامة على أنه «يجوز للمحامين الحضور عن ذوي الشأن أثناء إجراءات الاستدلالات، ولا يجوز منعهم من الحضور في أي صورة أو لأي سبب».

وقد ذهب غالبية الفقه الى إقرار حق استعانة المشتبه فيه بمحام في مرحلة الاستدلالات، ويرون أن ما ذهب إليه قضاء النقض من أنه «لا بطلان على منع مأمور الضبط القضائي محام المشتبه فيه من الحضور» أمر يناه في المبادئ العامة لحقوق الإنسان، وأن نص المادة (77/3) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تجيز للخصوم الحق في اصطحاب وكلائهم في التحقيق جاء عاماً غير مقيد بمرحلة بعينها وغير مقتصر على مرحلة التحقيق الابتدائي، وإذا كان هذا مقررًا في مرحلة التحقيق الابتدائي فإنه من باب أولى يجب إقراره في مرحلة الاستدلالات لكونها جزءاً من التحقيق الابتدائي بمعناه الواسع، وللمحامي حق حضور هذه الاستدلالات، ولا يجوز منعه من حضورها، لأنه يمثل مع المتهم شخصاً واحداً، فضلاً عن أن لفظ «الخصوم» الذي أورده المشرع في المادة (77) أ. ج يتسع ليشمل المتهم والمشتبه فيه، لأن قصد المشرع يستتج منه أنه لم يقتصر على المتهم في معناه القانوني الوارد في قانون الإجراءات الجنائية [18].

ويرى البعض بأنه لما كان المشرع الدستوري قد نص في المادة 69 على أنه «حق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة مكفول كما يكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل اللجوء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم» فإن هذا النص الدستوري قد ورد عاماً غير محدد بمرحلة معينة، ولم يحدد الزمن، وإنما كفه له أصالة أو بالوكالة، والأصل أنه لا يجوز تخصيص العام بغير مخصص، فيجوز للشخص مشتبهاً فيه أو متهماً أن يستعين بمدافع عنه في جميع مراحل الدعوى الجنائية [19].

وذهب رأي معارض إلى عدم السماح للمحامي بحضور مرحلة الاستدلالات (التحريات)، واستند في ذلك إلى عدة حجج منها أن المشرع الإجرائي لم يقرر هذا الحق للمشتبه فيه أثناء الاستدلالات والتي تعتبر مرحلة سابقة على التحقيق، ولذلك فهي مرحلة تمهيدية لا يتقيد رجل الشرطة فيها بحضور المحامي مع المشتبه فيه، ولا يحق لرجال الشرطة خلالها المساس بحريات وحقوق الأفراد أثناء تأدية واجبهم في جمع الأدلة وكشف الحقيقة، وماداموا بعيدين عن استعمال القهر والتعدي على الحريات فليس من الضروري أن يحضر مدافع عن

يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار، وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه، أن يندب له محامياً، وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفع أو طلبات أو ملاحظات*.

ولم ينص قانون الإجراءات الجنائية على حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام خلال مرحلة جمع الاستدلالات ولم يقر له أي ضمانات أو حق الدفاع عن نفسه. واعتبر أن ما تقضي به المادة (77/3) من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على حق الخصوم دائماً في استصحاب وكلائهم في التحقيق يقتصر في فقط على التحقيق الابتدائي الذي تجر به النيابة العامة [17].

وحيث ذهبت المادة (52) من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 على غرار ذلك فتتص على أن «للمحامي حق الاطلاع على الدعاوي والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوي التي يباشرها، ويجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة و.... أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وتمكنه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات، وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام القانون، ولا يجوز رفض طلبه دون مسوغ قانوني، ويجب إثبات جميع ما يدور في الجلسة في محضرها». إلا أن القضاء في مصر ذهب إلى أن قيام مأمور الضبط القضائي بمنع محامي المتهم من الحضور معه في أثناء الإدلاء بأقواله لا يترتب عليه البطلان**.

ويتضح بذلك أن القضاء لم يلتفت إلى ما نصت عليه المادة (52) من قانون المحاماة المصري من إجازة الحضور للمحامي مع موكله في مرحلة الاستدلالات واعتبر أن هذه المادة لا تقتضي نشوء هذا الحق للمتهم طالما أن قانون الإجراءات الجنائية لم ينص على ذلك صراحة، وأصبح حضور محامي المتهم في مرحلة الاستدلالات أمراً متروكاً لمأمور الضبط القضائي، إن شاء وافق، وإن شاء منع حضور المحامي.

وقد أكدت وزارة الداخلية على حق المشتبه فيه في حضور محاميه في أثناء تحقيقات الشرطة، وجاء ذلك على شكل كتاب دوري أصدرته وزارة الداخلية ونشرته على جميع مديريات الشرطة، بضرورة تمكين المحامي من الحضور مع موكله أثناء تحقيقات الشرطة، بل وتوسعت في هذا الحق فلم تشترط أن يحمل المحامي توكيلاً بالدفاع عن موكله

* المادة (124) من قانون الإجراءات الجنائية معدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1953.
** نقض 1/5/1961، مع أحكام النقض، س12، رقم [95]، ص [513].

المشتبه فيه خلال هذه المرحلة [17].

(2) الوضع في فرنسا:

كان الوضع السائد في فرنسا حتى عام 1993 عدم وجود حق الاستعانة بمحام في الواقع العملي سوى في المرحلة القضائية للدعوى الجنائية (التحقيق - المحاكمة) وكان دور المحامي مستبعداً في مرحلة الاستدلال، من خلال منظور تدعيم هذه الحقوق. رأت لجنة العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في فرنسا أن الدولة الديموقراطية هي التي تسمح للمتحفظ عليه بالاجتماع مع محاميه قبل كل استجواب [20].

وعلى الرغم من أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كانت تنص على حق المتهم في الاستعانة بمحام في المادة (3/6) من الاتفاقية إلا أن القضاء الفرنسي كان يقوم بتفسيرها تفسيراً ضيقاً*، وفي 27 أغسطس 1992 أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فرنسا في القضية التي تعرف بقضية "توماس" لحرمانها هذا الشخص من الضمانات المقررة له بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقررت المحكمة بمقتضاه فرض تعويضات طائلة بسبب عدم تمتع المشتبه فيه بحق الاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاستدلالات.

وكان من نتائج هذا الحكم، إقرار المشرع الإجرائي الفرنسي لهذه الضمانة وذلك بالقانون الصادر في 4 يناير 1993، والمعدل بالقانون الصادر في 24/8/1993. وقد اتبع هذا القانون ما قرره لجنة العدالة الجنائية بصورة جزئية، عند معالجته لإجراء التحفظ على الأشخاص في التهيئة لاستعانة الشخص المتحفظ عليه بمحام خلال مرحلة الاستدلالات (التحقيقات الأولية) أو في حالة التلبس (المواد 63/4، 77) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي [20].

وقد صدر بعد ذلك قانون تدعيم قرينة البراءة رقم 516 الصادر في 15/6/2000 والذي عدل المشرع بمقتضاه من صياغة المادة (63/4) فأعطى للمتحفظ عليه الحق في الاجتماع بمحاميه من بداية التحفظ وكذلك عند انقضاء 20 ساعة على التحفظ وأكد على ضرورة إخطار المحامي الموكل أو المنتدب بطبيعة الجريمة محل الاستدلالات، والوقت المفترض لارتكابها وذلك بعد التعديل الجديد، وعند مد فترة التحفظ يسمح للمتحفظ عليه أن يجتمع بمحاميه بعد انقضاء 12 ساعة على المد، أي بعد 36 ساعة من بداية التحفظ.

وابتداءً من أكتوبر 2004 بموجب قانون 9 مارس 2004، تم إلغاء إمكانية الاجتماع مع المحامي عند انقضاء الساعة العشرين من التحفظ، وإن تقرر تمديد التحفظ للمشتبه فيه حق طلب الاجتماع بمحام منذ بداية التمديد (م 63/4 فقرة 1)

وقد وضع المشرع بعض الاستثناءات في بعض الجرائم كما في جرائم الإرهاب والإتجار بالمخدرات.

* الحق في مساعدة مترجم إذا لم يكن يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في الجلسة.

وبذلك فإن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قد أقر حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام خلال مرحلة التحقيق الأولى (الاستدلال) وأوجب على مأمور الضبط القضائي بان يوضح تفصيلاً في محضره أنه قام بإخطار الشخص المتحفظ عليه بحقه في الاجتماع بمحاميه، كما يجب عليه أيضاً أن يثبت كتابةً إخطاره للمحامي عن طبيعة الجريمة محل الاستدلال وتاريخ ارتكابها (م 63/4/3) من قانون الإجراءات الجنائية والآراء المكتوبة التي من المحتمل أن يقدمها المحامي وتكون متصلة بالدعوى من خلال ملاحظاته على ما يراه يشوب الإجراء [20].

وللمحامي المعين أن يتحدث مع الشخص المتحفظ عليه من خلال طرق تضمن خصوصية الحوار بينه وبين موكله وصيانتها (م 63/4/4) وبعد أدنى ثلاثين دقيقة (م 63/4/4) من قانون الإجراءات الجنائية. ورغم هذه الضمانات إلا أن البعض يرى بأن هذا الدور منقوص، وذلك لانعدام الدور الإيجابي للمحامي خلال هذه المرحلة، سواء من الناحية الرقابية أو الناحية الدفاعية، فلا يملك المحامي أي حق تجاه توجيه القائمين على التحفظ أو رقابة أعمالهم تجاه موكله، فضلاً عن عدم استطاعته الدفاع عنه من الناحية الأخرى [20].

(3) الوضع في القانون الأمريكي:

يقضي التعديل الدستوري السادس بأنه «في كل الإجراءات الجنائية يكون للمتهم الحق في الحصول على مساعدة محام للدفاع عنه». ويعد حق المتهم في الاستعانة بمحام أكثر الحقوق التي يتمتع بها المتهم تأثراً على الإطلاق لأنه يتصل بقدرته على الدفاع عن تلك الحقوق الأخرى [21].

ووفقاً لهذا التعديل فقد أقر النظام الأمريكي للمشتبه فيه كل الحقوق والضمانات المقررة للمتهم فهو لم يفرق بين المتهم والمشتبه فيه في عدم إلزام الشخص بأن يشهد ضد نفسه أو يسهم في تقديم دليل إدانته ([22]).

وقد أخذ القضاء الأمريكي بالمفهوم الواسع في إعماله تلك القواعد الدستورية، حيث سوى بين المشتبه فيه والمتهم في تلك الضمانات، والتي من أهمها حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام خلال (الاستجواب البوليسي) وألزم القائمين على تنفيذ القانون بضرورة إخطار المشتبه فيه بحقه في الاستعانة بمحام، فإن لم يكن له محام يعينه عند الاستجواب البوليسي، فإنه يجب أن يندب له محامياً، وإن كان لا يستطيع دفع أجره فعلى الدولة أن تندب له محامياً على نفقتها [20].

ولم تكف المحكمة العليا بإقرار حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام يحضر معه إجراءات التحقيق البوليسي، بل منحت المحامي حق الدخول إلى غرفة التحريات للوقوف على ما يجري فيها بشأن موكله، وأبطلت الاعتراف الذي يصدر دون إخطار المشتبه فيه بحقه

وان كان أوسع من القبض أو الاعتقال، إلا أنه كان من المفترض ومن باب أولى أن يتم النص صراحة وليس ضمناً على إقرار هذه الحقوق للمشتبه فيه أسوة بالمتهم على غرار المشرع الفرنسي.

لذا ... فنحن نهيب بالمشرع المصري ضرورة التدخل والنص صراحة على هذا الحق في جميع مراحل الدعوى الجنائية ابتداءً بمرحلة جمع الاستدلالات والتي يتعرض فيها الأشخاص لتجاوز حقوقهم وحررياتهم الأمر الذي يعرض منظومة العدالة لفقدان شرعيتها.

5. المطلب الثالث: الحق في الصمت

• تعريف الحق في الصمت:

الصمت إما أن يكون طبيعياً أو متعمداً [25]. ويكون الصمت طبيعياً عندما يكون المتهم أصم وأبكم، وفي هذه الحالة إذا كان المتهم يعرف الكتابة فيحجر له السؤال وهو يجيب عليه كتابة، أما إذا كان لا يستطيع الكتابة، ولم يتبين المحقق أو القاضي معنى الإشارات الصادرة منه، فيعين له مترجماً له خبرة في التحدث مع الصم والبكم [26]، وقضت محكمة النقض بأن للقاضي أو المحقق إدراك معاني إشارات الأبكم والأصم بغير الاستعانة بخبير، مادام أنه كان في الاستطاعة تبين تلك الإشارات*.

والصمت المتعمد وهو الذي يقتصر عليه بحثنا يقصد به هو؟ تلك المكنة المقررة للمتهم بالامتناع عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه أو الإدلاء بأية معلومات قد تؤدي إلى تأكيد إدانته أو ثبوتها، أو حتى مجرد الاقتراب منها، أو تكشف أموراً يفضل الاحتفاظ بسريتها، أو نزولاً على أي اعتبارات أخرى تفرض عليه تفضيل السكوت أو الصمت على الإجابة أو المصارحة [27].

وأسباب حماية الصمت أو السكوت تتنوع باختلاف وجهات النظر لدى كل من المتهم أو المشتبه فيه عنه لدى كل من الفقيه أو المشرع، فالمتهم حينما يؤثر الصمت أو السكوت عند استجوابه على الكلام قد يكون مدفوعاً إلى ذلك بأسباب أو دوافع متعددة، بعضها ذات طبيعة شخصية ذاتية قد ترجع إلى الرغبة في حماية الغير، أو التستر على أمور تمثل لديه أهمية خاصة ومن ثم يفضل الإبقاء على سريتها، أو الرغبة في إخفاء حقيقة الواقعة المرتكبة وخشيته من أن يؤدي كلامه إلى افتضاح أمره وقد يكون سبب صمته وعدم كلام سوء حالته النفسية وعدم قدرته على التركيز نتيجة ما قد تخلفه مواجهة السلطات بصورة مباشرة من اضطراب نفسي يشل تماماً قدرات الفرد خاصة في حالة براءته، أو لأي اعتبارات شخصية أخرى يرجع تقديرها إليه، وقد يكون في صمته أو سكوته مدفوعاً بأسباب أخرى

في الاستعانة بمحام [20].

وفي سنة 1966 أقرت المحكمة الفيدرالية العليا عدة مبادئ هامة في مجال حقوق الدفاع في أثناء مرحلة الاستدلال في قضية "ميرندا" وأطلق على هذه المبادئ تحذيرات ميراندا (Miranda anret) وقررت هذه التحذيرات معولة على التعديل الدستوري السادس. وهذه التحذيرات هي [20]:

- إخطار المشتبه فيه بحقه في الصمت، وأن ما يدلي به قد يستخدم ضده في المحكمة.

- إخطاره بحقه في الاستعانة بمحام، وإن كان عاجزاً مادياً يندب له محام على نفقة الدولة.

- إذا طلب محامياً في أثناء الاستجواب البوليسي فإنه يجب وقف الاستجواب فوراً إلى حين حضور محاميه.

- للمشتبه فيه الحق في التنازل عن حقه في الاستعانة بمحام بشرط أن يكون التنازل صريحاً.

وفي إنجلترا صدر قانون 4/1/1993 ألزم بموجبه صراحة مأمور الضبط القضائي إخطار المشتبه فيه فور القبض عليه واستجوابه بحقه في الاستعانة بمحام [23].

"وقد نص القانون اليوناني الصادر سنة 1950 صراحة على حق المشتبه به في الاستعانة بمحام في مرحلة التحري فتتص المادة (614) منه على حق المتهم في الاستعانة بمدافع في مرحلة التحري، وكذا الحال في القانون الألماني الصادر سنة 1964 الذي ينص على حق المشتبه به بالامتناع عن إعطاء أية إيضاحات وفي الاتصال بمحاميه الذي يحق له الاطلاع على المحضر أثناء إجراء التحري كذلك القانون الإيطالي الصادر سنة 1969 الذي ينص على حق كل شخص تستدعيه الشرطة لسماع أقواله في الاستعانة بمحام" [24].

رأينا في الموضوع:

إن حضور المحامي مع المشتبه فيه أو المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات هو أمر ضروري، وذلك لخطورة هذه المرحلة فهي تعد من أخطر المراحل وأشدها حاجة للاستعانة بمدافع، ويمثل حضور المحامي مع المتهم في هذه المرحلة حماية له من تجاوزات كثيرة غالباً ما تحدث من قبل رجال الضبطية القضائية تصل إلى حد المساس بحريات وحقوق المشتبه فيه في هذه المرحلة، وأيضاً فإن حضور المحامي تلك الإجراءات يضيف عليها الشرعية نظراً لوقوعها تحت بصره وضمان عدم الافتئات على الحقوق والضمانات المقررة لموكله.

وفي رأينا أن الصياغة التي أوردها المشرع الدستوري المصري في نص المادة 54 من دستور 2014 بقوله "كل من تقييد حريته" رغم أنها جاءت في مضمون أفضل بكثير وصياغة أعم، إلا أنها لا تختلف كثيراً عن نظيرتها في دستور 1971 من وجهة نظرنا والتي وردت على صيغة "كل من يقبض عليه أو يعتقل"، وحتجتنا في ذلك أن "تقييد الحرية"

* طعن رقم 7 لسنة 36ق، جلسة 19/4/1966، س17، ص [455].

وذهب البعض إلى أن حق الصمت هو أحد مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه، والمجتمع الذي يكفل للمتهمين حرية الدفاع لا يستطيع أن يسلبهم بالشمال ما أعطاهم باليمين، ومن حق المجتمع إثبات الحقيقة وإظهارها بكل وسيلة مشروعة في قدرته وقدرته عظيمة جداً تتجاوز بكثير قدرات الأفراد [26].

• موقف التشريعات المقارنة:

اختلفت التشريعات المقارنة حول إقرار حق الصمت للمتهم وسوف نعرض لذلك تباعاً.

(1) الوضع في القانون الفرنسي:

يلزم قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة 114/1 قاضي التحقيق بتبنيه المتهم عند حضوره لأول مرة أمامه أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار على أن يثبت ذلك بمحضر التحقيق، وعدم تنبيه المتهم لهذا الحق يترتب عليه بطلان التحقيق [1].

ومن حق المشتبه فيه أو المحتجز بواسطة الشرطة في الصمت (في مرحلة الاستدلال) فلم يتناول المشرع خاصة في القانون القديم ذلك الحق فقد تناول المشرع في المادة 62 من قانون الإجراءات الجنائية إلزامية ممثل الأشخاص المراد التحفظ عليهم أمام سلطات الشرطة والإدلاء بأقوالهم، ومن ثم فإن القانون القديم لم يعط الحق للمتحفظ عليه في الصمت [16].

وبصدور قانون 15 يونيو سنة 2000 أكد المشرع الفرنسي على حق المحتجز بواسطة الشرطة في الصمت، ولم يقتصر على ذلك، بل أوجب إحاطته علماً فور احتجازه بهذا الحق، حيث نصت المادة 63-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد على وجوب إحاطة الشخص المحتجز garde a vue فوراً بحقه في عدم الإجابة على الأسئلة التي ستوجه إليه من قبل المحققين [30].

وتم تعديل المادة 63-1 فقرة 1 بموجب قانون 4 مارس 2002، أسوة بالقوانين الأنجلو سكسونية فأصبحت تنص على أنه «يجب إخطار المحتجز فور احتجازه بأن له الخيار في الإدلاء بأقواله، الإجابة على الأسئلة المطروحة عليه أو الصمت». والمشرع بذلك أقام توازناً بأن منح للمتهم حق الصمت وأتاح له الفرصة في الكلام والإفصاح بما في مكنون صدره عن الحادث [26].

وقد أشاد جانب من الفقه الفرنسي بهذا النص، إذ يرى أن الشيء المفيد الذي يمكن لمسه في هذا التعديل هي الإمكانية الممنوحة للمحتجز أو المتحفظ عليه في «الإدلاء بأقواله» بمعنى أنه بوسعه عدم الإجابة على الأسئلة المطروحة مع إبداء وجهة نظره مع الإصرار على تدوينه في محضر السماع، وللأسف لم يدم هذا الحق في نصوص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي طويلاً حيث ألغي بموجب قانون 18 مارس 2003م.

موضوعية مثل عدم فهمه للسؤال الموجه إليه أو عدم وضوحه أو عدم معرفته بحقيقة إجابته أو غير ذلك من الأسباب [1].

وحق الصمت من حقوق الدفاع الذي يمكن المشتبه فيه من السكوت أو الامتناع عن الإجابة على ما قد يواجهه من أسئلة من قبل جهة الاستدلال في جريمة من الجرائم، دون أن يفسر صمته على أنه قرينة ضده فالصمت حق له ولا يجوز أن يضار شخص لممارسته حقاً له [19]. والقاعدة العامة هي أنه لا يوجد ما يلزم أو يجبر الشخص على الكلام أمام أي جهة أو سلطة [9].

• موقف الفقه من حق الصمت:

انقسم الفقه بصفة عامة في تقديره لهذا الحق إلى فريقين أحدهما مؤيد والآخر معارض وسوف نعرض لكل منهم على حدة:

1- الاتجاه المعارض لحق الصمت:

يرى بعض الفقهاء أن المتهم ليس له حق في الصمت أو الكذب، وأنه لا يتمتع في النهاية إلا بعدم معاقبته إذا هو كذب أو أمسك عن الإجابة، والقول بأن المتهم له حق الصمت يعني أن المجتمع لا يكون له حق كشف كذبه أو الوصول إلى الحقيقة، مثل هذا الحق إذا وجد يصطدم بحق المجتمع في الإثبات [26].

وذهب جانب آخر من الفقه إلى انتقاد ذلك الحق، بل وأنكر وجوده، معولاً في ذلك على أمور كثيرة منها أن حق الصمت غير منصوص عليه صراحة ولم يقرر المشرع على مخالفته جزاء، وأن إقرار هذا الحق فيه مساساً بهيبة ووقار سلطة التحقيق وجمع الاستدلالات، علاوة على أن هذا الحق يتعارض مع ما تقتضيه العدالة من ضرورة البحث والتحري من أجل الوصول إلى الحقيقة فيعيد مهدراً لها [28].

2- الاتجاه المؤيد لحق الصمت:

وهذا الاتجاه هو الراجح في الفقه والقضاء، فيرى البعض أن الصمت هو حق طبيعي للإنسان، وبالتالي فإذا اختاره فهو ممارسة طبيعية لحقه الذي ولد به، فهو منحة إلهية لا دخل للمشرع في منحه إياها، والأمر مرده لإرادته فحسب، ومن ثم فهو ليس في حاجة إلى تبرير لماذا تكلم ولماذا اختار الصمت [29].

ويرى أنصار هذا الاتجاه أيضاً أن البديل للتسليم بهذا الحق هو حمل المتهم على الكلام رغماً عنه وبدون إرادته، وفي ذلك إكراهاً له وتعدياً واضحاً على حريته المعنوية أيًا كانت وسيلة ذلك وسواء تحقق هذا بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ذلك بالإضافة إلى أن في إنكار الاعتراف بهذا الحق للمتهم إهدار واضح وصريح لتلك القاعدة الأصلية التي تعفي المتهم من المساهمة في إثبات إدنابه، وتحمله على تقديم دليل إدانته رغم ما تقطع به تلك الأدلة من حرية الشخص في عدم الشهادة ضد نفسه، خاصة إذا ترتب على ذلك مساس بحرية المتهم أو إهدار حقاً من حقوقه الشخصية [27].

البدء في استجوابه بأن له الامتياز بالأبواب أو بامتيازه في الصمت [27].

واتجه القانون الهندي زيادة في ضمان هذا الحق، إلى وجوب تنبيه المتهم الذي يعلن استعداده للاعتراف بأن أقواله قد تستخدم ضده أثناء المحاكمة، مع منحه أيضاً مهلة للتفكير لمدة أربع وعشرين ساعة [4].

(5) حق الصمت في القانون المصري:

لم ينص المشرع المصري صراحة على ضمان حق الصمت خلال مرحلتي الاستدلال أو التحقيق الابتدائي في دستور 1971، إلا أنه عدل عن ذلك في دستور 2014 في نص المادة 55 بقولها "وللمتهم حق الصمت" لكنه قصر هذا الحق على المتهم وحده ولم يتطرق إلى "المشتبه فيه" صراحة، وان كان يفهم ضمناً أن "المتهم الذي يقصده دستور 2014 هو المتهم بمعناه الواسع الذي يندرج تحته المشتبه به" وهو ما يعيب النص من وجهة نظرنا أنه كان من الأولى أن يتم النص صراحة على المشتبه فيه أسوة بالمشرع الفرنسي، والفقه والقضاء في مصر متفقان على أنه لا يجوز إجبار أحد على الإدلاء بأقواله، وإذا تعمد المتهم الصمت فلا يعني ذلك أنه مدان، ولا يستغل ذلك كقرينة ضده [31].

وتنص المادة (274/1) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك» ومفاد هذا النص أنه إذا رفض المتهم الإجابة فلا يجوز للمحكمة أن تتخذ من امتناعه قرينة ضده. وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن «المقرر قانوناً أن للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو الاستمرار فيها، ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده، وإذا تكلم فإنما ليبيدي دفاعه، ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي بها هذا الدفاع، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة في التحقيق الذي باشرته النيابة العامة قرينة على ثبوت التهمة قبله».*

وفي مرحلة الاستدلال ذهب البعض إلى أنه ليس لمأمور الضبط القضائي إكراه أحد على الحضور أمامه، أو الإدلاء بأقواله، فإذا رفض من لديه معلومات عن الجريمة الحضور أمام مأمور الضبط القضائي، أو حضر ولكنه رفض الإدلاء بمعلومات، فلا يملك مأمور الضبط القضائي وسيلة لإكراهه على ذلك [32].

وقد خرجت بعض التشريعات عن مبدأ حق الصمت في حدود مختلفة، فلم تسمح بعضها به في جرائم إفشاء أسرار الدولة، كما في القانون الإنجليزي [4]. وأيضاً فإن أغلب التشريعات السويسرية لا تقر للمتهم بهذا الحق، فالمادة 104 من قانون الإجراءات الجنائية لولاية valaisan تلزم المتهم بأن يدلي بمعلومات عن الوقائع المنسوبة له

(2) في الولايات المتحدة الأمريكية:

ينص الدستور الفيدرالي في التعديل الخامس بأنه لا يمكن إجبار أي شخص في الدعوى الجنائية بأن يشهد ضد نفسه، ولا يكلف الشخص بإبداء أي إملاءات شفهية أو مكتوبة بناء على طلب الشرطة، وإنما المحكمة هي فقط التي يمكنها تكليفه بذلك أمام هيئة محلفين كبرى أثناء المحاكمة أو في أي مرحلة أخرى من مراحل الدعوى، بحيث يبقى للشخص دائماً امتيازه بالسكوت أو عدم الإجابة، وهذا الامتياز يعتبر أساسياً ويمثل ضماناً جوهرياً في الإجراءات الجنائية ويطبق في كل الولايات المتحدة، وقد نص عليه أيضاً التعديل الرابع عشر للدستور الفيدرالي [27].

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية بأن للمتهم حق الصمت بمرحلة الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة، ولا يعتبر الصمت دليلاً على الإدانة، وقد أقام النظام الأنجلو أمريكي توازناً بأن منح المتهم حق الصمت وأتاح له الفرصة في الكلام وهناك أسباب عديدة تجعل المتهم العادي يغتم هذه الفرصة، فالمتهم العادي لا يحتل الصمت ويكون لديه ميل دائم للكلام والإفصاح بما في مكنون صدره عن الحادث، ويصعب عليه كبت غريزة التحدث التي تدفعه إلى أن يدافع عن نفسه [26].

(3) في التشريع الألماني:

ينص تشريع ألمانيا الاتحادية الجنائي على إلزام كل شخص يستجوب المتهم، بما في ذلك الشرطة، بضرورة أن ينبهه إلى حقه في الصمت وأن له أيضاً الحرية بأن يدلي أو لا يدلي بأقوال خاصة تتعلق بالوقائع المنسوبة إليه، وأنه يستطيع من ثم في أي وقت، حتى قبل الاستجواب الأول أن يستشير محامية المختار، وتهدف هذه القاعدة بصفة عامة إلى حماية المتهم مما يصدر منه من أقوال قد يبيدها على غفلة منه، قد تعد في غير صالحه أو ضد نفسه، أو من الممكن فيما بعد يضطر إلى مناقضة نفسه ويحظر على المحكمة أن تستخلص من هذا السكوت نتائج لغير صالح المتهم أو ضده، أو أن تعتبر هذا السكوت بمثابة ظرف مشدد للعقوبة مما يجبر المتهم بطريقة غير مباشرة على الكلام، وعدم تنبيه المتهم إلى هذا الحق يعتبر وفقاً للرأي الغالب في الفقه الألماني مبرراً لبطلان اعترافه، لعدم اعتباره قاعدة جوهرياً يترتب على مخالفتها البطلان، والمادة 136/أ من ذلك القانون، تحمي المتهم من كافة وسائل الاستجواب غير القانونية التي تحدث ضرراً لحرية إرادته، ومن ثم تهدف أساساً إلى حماية الكرامة الإنسانية [27].

(4) في التشريع الإيطالي:

حرص المشرع الإيطالي على النص على ذلك الامتياز في المادة 78 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجنائية، حيث يلزم كل أعضاء السلطة القضائية أو ضابط الشرطة القضائية بضرورة أن ينبه المتهم قبل

* نقض 17/5/1960، مع أحكام النقض، س11، رقم 90، ص[467].

الدستور المصري الصادر في 2014 في المادة 96 بقوله «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة» دستور 1971 لم يكن يتضمن وصف عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه*، والدستور الفرنسي في سنة 1958، والذي نص في مقدمته على أن الشعب الفرنسي - بصفة رسمية - يعلن تمسكه بحقوق الإنسان بالصورة التي حددت بها في إعلان 1789**، والدستور الإيطالي الصادر سنة 1947 في المادة (27) على المبدأ بقوله «لا يعد المتهم مذنباً قبل الحكم النهائي» [33].

وقد أكد على هذا المبدأ أيضاً أول إعلان فرنسي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1789 فنص في المادة التاسعة منه على أن «كل إنسان يفترض أن يكون بريئاً حتى تثبت إدانته»***. كما أسع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948 الطابع الدولي على هذا المبدأ، فنص عليه في المادة (11) فقرة (1) والتي جرى نصها على النحو التالي «إن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع».

كما نصت المادة السادسة فقرة (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950 على هذا المبدأ «كل متهم بجريمة مفترض أنه بريء إلى أن تثبت إدانته». كذا والمادة (14) من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966.

وقد أقرت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ بقولها إنه «يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة»****.

وقد أجمع الفقه الجنائي على حتمية شمول المتهم - المشتبه فيه، بضمانات المحاكمة العادلة على أساس أن المشتبه فيه بريء حتى تثبت إدانته*****. وهذا ما أكدته المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ومنها ما أكدته مؤتمر الجمعية الدولية لرجال القانون في نيودلهي سنة 1959 [34]. والذي تضمن أصل البراءة من أجل حماية المتهم - المشتبه فيه المائل أمام العدالة من انتهاك حريته، أو أي حق من حقوقه الشخصية [35]. باعتبار البراءة أصلاً ظاهراً تنبني عليه ضمانات المحاكمات الجنائية، وتراعيه القوانين الوضعية عند التجريم والعقاب وليست قرينة تقبل إثبات العكس [36]. ولا تسقط الا الحكم البات [37]. بل هو مبدأ من مبادئ القانون الجنائي في جل النظم القانونية الرئيسية، ويعد قاعدة قانونية ملزمة للقاضي، ولا ينفيها إلا الحكم

**** نقض 2/12/1945، مجموعة أحكام النقض، س6، رقم 78، ص231 نقض 31/1/1956، س7، رقم 41، ص120؛ نقض 12/3/1962، س13، رقم 58، ص322.
***** Maurice Garçon "Protection de la liberté individuelle pendant L'instruction" Rev. int. Dr. Pen. 1953. P. 167 etc; jacques Robert "Les Violations de la liberté individuelle commise par les agents Publics et le problem des responsabilite" these 1955 p. 74 ets.

إظهار الحقيقة ويعاقب المتهم الذي يرفض الإجابة (م 132 و 139)، بل وهناك بعض قوانين سويسرية أخرى تضعف مركز المتهم الذي يرفض أن يدلي بإقرارات، بتبصيره بالعواقب، وأن رفضه الكلام سيثبت في محضره وستعتبره المحكمة قرينة على الإدانة [26].
رأينا في الموضوع:

رغم أن المشرع المصري نص على الحق في الصمت صراحة في دستور 2014، وهو ما لم ينص عليه دستور 1971، الا أنه قصر هذا الحق صراحة على المتهم وحده دون التطرق الى المشتبه فيه، وان كان يفهم ضمناً أن «المتهم الذي يقصده دستور 2014 هو المتهم بمعناه الواسع الذي يندرج تحته المشتبه به» وهو ما يعيب النص من وجهة نظرنا لأنه كان من الأولى أن يتم النص صراحة على المشتبه فيه أسوة بالمشرع الفرنسي. وان كان دستور 2014 أفضل بكثير من دستور 1971 في اقراره لهذه الحقوق.

ونظراً لخطورة هذا الحق، وما يترتب عليه من صحة الإجراءات التالية له، فإننا نرى بضرورة تدخل المشرع وإقرار هذا الحق صراحة المشتبه فيه أسوة بالتشريعات المقارنة التي أقرت له هذا الحق صراحة في جميع المراحل.

7. المطلب الرابع: الحق في افتراض البراءة

يعتبر هذا الأصل مبدأ أساسياً لضمان الحرية الشخصية للمتهم أو المشتبه فيه، ومقتضاه أن كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة - مهما بلغت جسامتها - يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ويعني أيضاً بهذا المبدأ أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه، ويبقى هذا الأصل حتى تثبت إدانته بصورة قاطعة وجازمة، ويقضي ذلك أن يحدد وضعه في القانون خلال الفترة السابقة على ثبوت الإدانة على أنه شخص بريء [17]. وترتبط قرينة البراءة بقاعدة (أن الشك يفسر لصالح المتهم) وأن الإثبات يتطلب توفر الدليل الذي يؤدي إلى قناعة القاضي بما يجاوز الشك المعقول وهي حالة تكون أقرب إلى اليقين القضائي والذي هو أساس الحكم. وقد أكد على هذا المبدأ العديد من الدساتير والمواثيق الدولية ومنها

* تجدر الإشارة إلى أن جميع الدساتير المصرية السابقة على دستور 1971 لم تنص على هذا المبدأ.

** L. Philip "La Constitutionnalisation du droit Pénal Français" Rev. Sc. Crim 1985 p. 711. J. Le calvez "Les Principes Constitutionnels en droit penal" J. C. P. 1985 1-3198. Danide maxer "Principes Constitutionnels, Principes généraux applicable en droit penal Français" R. S. C. crim, 1987. N. I. P. 54 ets. Jean Larguier et Anne Marie Larguier "La Protection des droit de L'homme dans le process penal, dans le sens de la protection des droit personnes suspectes ou poursuivies depuis L'enauête jusau'ala fin du process" R. I. D. P. 1966, p. 94, 131.

*** Jean Larguier et Anne- Marie Larguier, "La Protection des droit de L'homme dans Le Procés Pénal, dans, le sens de la protection des droits. Des personnes suspectes ou poursuivies depuis L'enquete jusau' a la hin du process" Rev, int. Pen, 1966, p. 95.

الدستور الإيطالي القائل بأن «المتهم لا يعد مذنباً حتى صدور الحكم النهائي بإدانتته» م (27/2)، أو النص على اعتبار المتهم مجرد مشتبه فيه بدلاً من اعتباره بريئاً [40].

والقول بأن هذه الحجج من شأنها الاقتناع بعدم مقبولية مبدأ أصل البراءة في الوقت الحالي ليس صحيحاً، لأنه يوجد حالياً ما يبرر هذا المبدأ، لأن افتراض البراءة يتوجه بالخطاب الى رجل السلطة العامة، وكذلك القضاء في مرحلة المحاكمة، فهذا المبدأ في الكثير من الأحيان مكمل لمبادئ متعددة والتي تكون لازمة في مجملها، لوصف المحاكمة الجنائية بالمحاكمة العادلة، من أهم هذه المبادئ مبدأ حياد القاضي الجنائي. فمثلاً لو لم تنه المحكمة عن سب الشاهد للمتهم لفقدت حيادها، وأصبحت شريكة له في عداوته للمتهم، ومن ثم يعد ذلك افتئاتاً على مبدأ البراءة والمكمل لمبدأ حياد القاضي [41].

• نتائج مبدأ الأصل في الإنسان البراءة:

أولاً: احترام الحرية الشخصية:

الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، على هذا النحو وردت هذه العبارة في أغلب الدساتير، وعليه فهي تأتي في مقدمة الحريات العامة، والأكثر من ذلك أنها تعد شرطاً لوجود غيرها من الحريات، وهي بذلك حرية قانونية وليست حرية واقعية، أي أنها ليست فقط مطابقة للقانون بل هي التي تنشئه، وبذلك فإن اتخاذ أي إجراء ماس بحرية المشتبه فيه أو المتهم يجب أن يكون في إطار الشرعية الإجرائية، الذي يمثل مبدأ البراءة ركناً أساسياً من أركانها، والتي تحدد حدود أي إجراء جنائي من خلال ضمانات حرية المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال.

ويقع التزاما على عاتق سلطة الاستدلال بمقتضى مبدأ افتراض البراءة، وهو اعتبار المتهم أو المشتبه فيه شخصاً بريئاً، يتمتع بذات المعاملة التي يتمتع بها المواطن العادي الذي تثار نحوه الشبهات بارتكاب أي جريمة، هذا المبدأ يتمثل في بعض القيود والضمانات التي يفرضها القانون حال المساس بحرية المشتبه فيه أو المتهم الشخصية.

وعليه نستطيع القول أن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة هو الذي يحدد طبيعة ونطاق حقوق المشتبه فيه والمتهم ويكفل ضمان حريته الشخصية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، فلا يتعرض لأي إجراء ماس بحريته إلا في إطار الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، وضمن القضاء تطبيق واحترام هذا المبدأ، فإذا كان الحجز المؤقت للمشتبه فيه في مرحلة الاستدلال يناقض مبدأ البراءة، فإن رقابة القضاء تعد ضماناً أكيدة لهذا المبدأ وحماية فعالة لحرية الفرد بصفة عامة، وهو ما أكدته العديد من أحكام القضاء الفرنسي، وخاصة فيما يتعلق بالحفظ على المشتبه فيه، بإخضاع هذا الإجراء لرقابة القضاء للحد من حجز المشتبه فيه دون سبب ظاهر يقتضي ذلك.

القضائي البات بالإدانة، ويعمل به في مجال حماية الأفراد وفي مواجهة السلطة، وتمثل ضماناً لحماية حقوق الإنسان [38]. وهو افتراض لا يجوز أن يهدم توهماً، بل يتعين أن ينقض بدليل مستتب من عيون الأوراق وبموازين الحق، وعن بصر وبصيرة، ولا يكون ذلك، إلا إذا أدين بحكم انقطع الطريق إلى الطعن فيه فصار باتاً*.

ومبدأ أصل البراءة قد تعرض الى العديد من النقد من جانب الفقهاء المعاصرين، وأن هذا المبدأ وان كان له وجهته في السابق إلا أنه لم يعد مقبولاً في الوقت الحاضر، لأن ميزان العدالة كان يميل في الماضي الى جانب سلطة الاتهام على حساب المتهم، إلا أن تحسن مركز الأخير ونيله الكثير من حقوقه، حتى أصبحت مدونات الإجراءات الجنائية تهض على أساس محاباة المتهم على حساب حقوق المجني عليه والمضروب من الجريمة، الأمر الذي أخل في النهاية - من وجهة النظر هذه - بالتوازن الواجب بين حقوق المتهم وما يتوجب للمجني عليه من حقوق**، وعليه يجب القول من وجهة نظر هذا الرأي، بضرورة أن يفسر الشك لمصلحة المجني عليه أو المضروب من الجريمة لا لمصلحة المتهم، لأن القول ببراءة هذا الأخير ثم إحالته للمحاكمة فيه تحيز شديد لمصلحة الأخير، لأنه وطالما أن الاتهام لا يسعى إلى الإدانة بل يسعى إلى الحقيقة سواء جاءت في صالح المتهم أم ضده، وطالما تقرر حق الطعن في أحكام المحاكم الدنيا لدى درجات قضائية أعلى تسمح بتجنب الإدانة الظالمة، فالتخوف من التعسف نحو المتهم لا أساس له.

وذهب جانب من الفقه المصري الى ما ذهب اليه الرأي السابق [39]، وذلك حين قال البعض بعدم دقة افتراض البراءة لتعارضه مع واقعة الاتهام ذاتها ومع الإجراءات الماسة بالحرية كالقبض والتفتيش والأمر بالحبس الاحتياطي، وهي إجراءات لا يتسنى اتخاذها إلا قبل من توافرت دلائل قوية في حقه على الاتهام بارتكاب الجريمة، فإذا قيل بافتراض البراءة لأصبحت تلك الإجراءات بغير أساس قانوني سليم. هذا فضلاً عن أن الضمانات التي تقررت للمتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية لم تقرر لكونه بريء وإنما لمجرد كونه متهم. كما أن تفسير الشك لمصلحة المتهم لا يعود لكونه بريئاً، بل لأن القاعدة أن الإدانة الجنائية تنبني على الجزم واليقين. وأن قاعدة عبء الإثبات تقع على عاتق الاتهام فهي الأخرى ليست تطبيقاً لقاعدة افتراض البراءة، وإنما نابعة من طبيعة الخصومة الجنائية ذاتها. وينتهي هذا الرأي بضرورة استبدال عبارة افتراض البراءة بالعبارة التي تبناها

* حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة 5/10/1996، القضية رقم 26 لسنة 12 ق

دستورية، الجريدة الرسمية 17/10/1996 - العدد 41 ق دستورية 787.

** Cl. Lombois, "Droit Pénal et Sociologie criminelle", Paris 1978-1979, p. 48. S. Plawaski, "Les droit de L'homme dans le Procés penal", RIDP. 1979, p. 473ets.

ثانياً: عدم إلزام المتهم بإثبات براءته:

يترتب على مبدأ «الأصل في الإنسان البراءة» عدم إلزام الشخص بتقديم دليل براءته، كما يتفرع عن هذا الأصل نتيجة مهمة، وهي أن الشك يفسر لصالح المتهم، أي أن كل شك في إثبات الجريمة إلى الشخص يجب أن يفسر لمصلحة هذا الشخص [4].

فعبء الإثبات دائماً يقع على عاتق من يوجه الاتهام، لأن الأصل في المتهم أنه بريء وليس الأصل أنه مذنب. وذلك على عكس ما كان مطبقاً في النظم القانونية في ظل نظام التحري فكان يقع على المتهم عبء الإثبات وجمع الأدلة، إلا أن هذا النظام لم يلق قبولاً مع تطور الأفكار الاجتماعية وتنامي فكرة الحرية الفردية وبخاصة في القرن الثامن عشر [42]. فعلى سلطة الاتهام إثبات توافر جميع أركان الجريمة وإقامة الدليل على مسئولية المتهم عنها يتعدى ذلك إلى إثبات عدم توفّر أي سبب يؤدي إلى تبرئة المتهم لسبب من أسباب الإباحة أو موانع المسئولية. فلا يقتصر دور الادعاء على مجرد إثبات عناصر الواقعة الإجرامية بشهادة أو دليل مادي. وفي ذلك تقول محكمة النقض أنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي بالبراءة*. إلا أنه تستثنى بعض الحالات حيث يقع عبء الإثبات على المتهم، ومن ذلك إثبات أنه كان في حالة دفاع شرعي، أو أنه ارتكب الفعل تنفيذاً للقانون أو بناءً على أمر صادر إليه من سلطة قانونية [34]. يترتب على ذلك أن المتهم لا يرغم على إثبات براءته، وقد رجح المبدأ «عدم إلزام المتهم بإثبات براءته استناداً للمبدأ الإسلامي البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» وهذه قاعدة إسلامية مطبقة في المواثيق والداستاتير، وفي الإعلان الدائم لحقوق الإنسان في الدستور المصري 1971 [36].

وتطبيق هذا المبدأ يجب أن يكون في جميع مراحل الدعوى الجنائية بدءاً من مرحلة الاستدلال وحتى صدور الحكم البات أي منذ أن حامت الشبهات حول الشخص وإلى اللحظة التي يصدر فيها الحكم البات بالإدانة، فليس صحيحاً أن قرينة البراءة لا تبدو في كامل قوتها إلا في مرحلة المحاكمة [43].

وذلك لأن مضمون هذا المبدأ ليس فقط براءة المتهم في مرحلة المحاكمة وإنما يمتد إلى جميع مراحل الدعوى. ويترتب على ذلك أن الشك في مرحلة التحقيق التمهيدي أو الاستدلال يجب أن يفسر لمصلحة المشتبه فيه، فإذا لم تتوافر الأمارات أو الدلائل الكافية على

اتهامه بارتكاب جريمة، يكون ذلك موجباً لعدم اتخاذ أي إجراء ضده من الإجراءات الماسة بالحرية، وخاصة أن هذه الدلائل أو الأمارات لا تقطع أو تؤكد أو تصل إلى مرحلة الاحتمال بإسناد الجريمة إليه، وهذا يؤكد أهمية الإشراف القضائي المباشر على هذه المرحلة، للتأكد من مدى سلامة وملاءمة اتخاذ الإجراءات الماسة بحرية المشتبه فيه، وخاصة أن محاضر الشرطة وتحقيقاتها وأعمالها محل شك، بسبب الممارسات الأمنية السلبية من قبل بعض رجال الشرطة التي تعد من أهم أسباب سوء الاتهام، ومن ثم يعد مبدأ افتراض البراءة الضمانة الأولى التي تقي الفرد منها.

وفي حالة توافر الدلائل الكافية والقوية على اتهام شخص بارتكاب جريمة فلا يترك تقدير ذلك في جميع الأحوال لمحض تقدير مأمور الضبط القضائي، وهو ما استقر عليه المشرع المصري أسوة بالقانون المقارن، فنص المادة (35/2) من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها** لم يعط مأمور الضبط القضائي - في حالة توافر دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جنائية أو جناحة من الجناح المنصوص عليها - اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الماسة بحرية المشتبه فيه كالقبض أو التفتيش، وقصر سلطاته على اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تحول فقط دون هروب المشتبه فيه، ويطلب من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه.

وهذه الإجراءات يجب احاطتها بالضمانات اللازمة لاحترام الحرية الشخصية في إطار مبدأ أصل البراءة للحيلولة دون التحكم في مباشرتها، فإذا كانت هذه الإجراءات تهدف إلى المصلحة العامة وجب أن تتم في إطار الشرعية الإجرائية وألا تتجاوز نطاقها الضروري المحدد بالغاية منها، وهذه الشرعية تقوم على مبدأ الأصل في كل إنسان البراءة، وهو الذي يحدد نطاق أي إجراء يكون ماساً بالحرية، ويجب أن يكون مقيداً بهذه الضمانات رداً لخطر التحكم في مباشرته، وإلا كان مخالفاً للأصل العام في الإنسان وهو البراءة.

وعلى ذلك فلا تثبت إدانة المتهم إلا من خلال ممارسة حقه في محاكمة عادلة، كحق من حقوق الإنسان الأساسية أجمعت عليه الشرائع بشأن المعايير اللازمة لتقييم الطريقة التي تعامل بها الحكومات الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم، ونصت على ذلك المادة (5/2) من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي من محكمة مختصة [44]. وقد تضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري بعض القواعد والتي تعد نتائج لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، ومن أهم هذه القواعد هي قاعدة الإفراج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطياً الذي يصدر الحكم ببراءته ولو استأنفت النيابة العامة الحكم (مادة 465) إجراءات جنائية، وكذا القاعدة التي تقضي بأن طعن المتهم يفيد ولا يضره. (مادة 417 إجراءات جنائية).

* نقض 31/1/1956، مجموعة أحكام النقض، س7، رقم 41، ص [120].

** كانت هذه المادة تخول مأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المشتبه فيه وتفتيشه إذا توافرت دلائل كافية على اتهامه في جرائم معينة ولم يضبط متلبساً بالجريمة، ثم جاء الدستور المصري الصادر في 1971، فنص على أنه لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه - عدا حالة التلبس - إلا بإذن قضائي مسبب، تأكيداً على مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته.

انتهت إليه محكمة النقض من قصر سلطة الملاءمة على النيابة العامة فقط، كما أن القاعدة التي استقر عليها الفقه والقضاء المقارن أنه إذا تعارض نص القانون مع نص الدستور، وجب تطبيق النص الأخير لأنه أعلى مرتبة من القانون، ووجوب أن يكون القانون في إطار المبادئ الدستورية، لذلك نهى بالمشروع المصري أن يتدارك هذا الأمر، ويسارع بإلغاء النص أو تعديله، كي ينقي قانون الإجراءات الجنائية من شائبة التعارض مع نصوص الدستور، التي تهدف في المقام الأول إلى حماية الحريات الشخصية، وتأكيداً لمبدأ أصل البراءة، ويدعم حقوق الإنسان واحترامه لحريته الشخصية.

V. الخاتمة والتوصيات:

تطرقنا في هذا البحث الى حقوق وضمانات المتهم في مواجهة الدليل الجنائي دراسة مقارنة الى أن هذه الحقوق تتمثل في حق المتهم في احاطته بالتهمة المنسوبة اليه، وحقه في الصمت، وحقه في الاستعانة بمحام في جميع مراحل الدعوى الجنائية وحقه في افتراض براءته، وجميعها حقوق أساسية أقرتها الدساتير والمواثيق الدولية في العديد من المواضع وعلى مدى زمني بعيد، وحرمان المتهم أو المشتبه فيه من أي حق من هذه الحقوق يعتبر اهدارا لضمانة أساسية وهي أن المتهم بريء الى أن تثبت ادانته في محاكمة جنائية عادلة محاطة بكافة الضمانات السابقة، وحق المتهم أو المشتبه فيه في ممارسته لتلك الحقوق والحريات ليس حقاً مطلقاً بل نسبي حيث يخضع الشخص في ممارسته لهذه الحقوق والحريات لقيود يفرضها القانون لمصلحة الغير في إطار من التوازن بين تلك الحقوق والحريات الشخصية والمصلحة العامة، ولعدم جواز المساس بتلك الحقوق والحريات إلا تحقيقاً للمصلحة العامة وإقامة العدالة الجنائية في إطار من المشروعية.

النتائج: خلصت الدراسة إلى ما يلي:

- 1- أن العديد من الدول لاسيما الدول العربية لم تفصل بين مرحلتي الاشتباه والاتهام، وهو ما يضر بمركز المشتبه فيه، حيث أن أول ما يواجه المشتبه فيه هو حرمانه من الاتصال بمحاميه في مرحلة الاستلال بحجة سريتها وبالتالي فهو لا يرقى الى مركز المتهم والضمانات المقررة له وهو ما يمثل بالغ الخطورة، لاسيما إذا كان احتكاك المشتبه فيه برجال الضبط في هذه المرحلة هو احتكاك مباشر قد ينتج عنه الحصول على الاعترافات بطريق غير مشروع للحصول على الدليل الجنائي، ولذا فالأولى أن يكون اتصاله بمحاميه منذ اللحظة الأولى. بالإضافة الى الحقوق الأخرى المقررة للمتهم والمشتبه فيه على السواء.
- 2- غالبية التشريعات العربية لم تتطرق الى الفصل بين مرحلة الاشتباه والاتهام، وهو ما يتعارض مع الاتفاقيات والمواثيق

أما القواعد التي استقر عليها القضاء واستمدها من مبدأ البراءة فهي ما قرره محكمة النقض من جواز استناد القاضي في حكم البراءة على دليل غير مشروع خلافاً للإدانة التي يجب أن تبنى على دليل مشروع، فلا يجوز للقاضي أن يستمد اقتناعه في الإدانة إلا من دليل مشروع*.

• مبدأ الأصل في المشتبه فيه - المتهم - البراءة ومدى اتساقه مع نص المادة (36) من قانون الإجراءات الجنائية:

تنص المادة (36) فقرة (أ) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة». ويتضح من هذا النص أن مأمور الضبط القضائي في مرحلة التلبس يسمع أقوال المشتبه فيه المضبوط، وإذا لم يقدم ما يبرئه أي إذا لم يستطع تفنيد الشبهات القائمة ضده يرسله إلى النيابة العامة في خلال أربع وعشرين ساعة. وهنا يثار تساؤلاً عن مدى اتساق مبدأ الأصل في الإنسان البراءة الذي نص عليه الدستور في المادة (67) منه مع نص المادة سالف الذكر - 36 إجراءات جنائية. وفقاً لما سبق ذكره يتضح أن مفهوم المخالفة لنص المادة (36) فقرة (أ) يقضي بأنه إذا تمكن المشتبه فيه من تفنيد الشبهات القائمة ضده وجب على مأمور الضبط إخلاء سبيله [45]. وهذا لا يكون إلا في حالة الاستجواب الذي لا يملكه مأمور الضبط القضائي.

ومن ثم فإن هذا النص - نص المادة 36 إجراءات - يفترض أن الأصل في المشتبه فيه أو المتهم الإدانة، خلافاً للمبدأ العام وهو أن الأصل البراءة، فيلزم المشتبه فيه المضبوط بتقديم أدلة براءته أو تفنيد الشبهات القائمة ضده، وهو بذلك يعد خروجاً على المبدأ العام والقاعدة العامة في الاستجواب، ويعتبر كذلك مخالفاً للقاعدة العامة في الإثبات الجنائي، كما يمثل خروجاً على القاعدة الدستورية التي تقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

رأينا في الموضوع:

في ضوء دراستنا لمبدأ أصل البراءة وما نص عليه الدستور المصري في المادة (96)، نخلص إلى أن نص المادة (36) فقرة (أ) إجراءات جنائية نص غير دستوري، كما أنه يخالف المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية، والمبادئ الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته، بالإضافة إلى أنه يتعارض مع نص المادة (61) إجراءات جنائية، وما

* وفي ذلك تقول محكمة النقض «من المقرر أنه وإن كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعاً إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة، ذلك أن من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي، وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسفنه مركزه في الدعوى وإن كان هذا الحكم محل نقد من جانب الفقه».

الدولية التي وقعتها الدول في هذا الشأن.

3- رغم أن المشرع الدستوري المصري في دستور 2014 عدل عن العديد من المبادئ التي انتهجها دستور 1971، إلا أن هذه التعديلات لا ترتقي إلى الفصل صراحة بين مرحلة الاشتباه والاتهام، وإقرار هذه الحقوق صراحة للمشتبه فيه على السواء مع المتهم.

4- أن عدم النص صراحة على الفصل بين مرحلتي الاشتباه والاتهام من شأنه أحداث خلط بين مضمون كلا المرحلتين لدى القائمين على تنفيذ القانون، ويرسخ لديهم عقيدة أن هذه الحقوق هي مقررة للمتهم فقط، وهو ما يؤدي إلى إهدار حقوق المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات.

التوصيات: تتلخص توصيات الدراسة في الآتي:

1- ضرورة الفصل بين مرحلتي الاشتباه والاتهام، وإقرار حق المشتبه فيه صراحة في الإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه والاستعانة بمحام وحقه في الصمت وحقه في افتراض براءته إلى أن تثبت ادانته في محاكمة عادلة محاطة بكافة الضمانات.

2- ضرورة أن يتم النص على هذه الحقوق صراحة في الدساتير وقوانين الإجراءات الجزائية، وليس بصورة ضمنية.

3- ترسيخ عقيدة "أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة" لدى سلطات القائمين على تنفيذ القانون، وأن أعمال هذه الحقوق في حق المشتبه فيه ليس من شأنها التأثير على مجريات التحقيق وسير العدالة، وإنما إقرارها يمثل ضمانه حقيقية لتحقيق العدالة الأمر الذي ينعكس إيجاباً على استقرار المجتمعات، واستقرار منظومة العدالة فيها.

المراجع:

1. الملا، سامي صادق (1986). اعتراف المتهم، ط3، القاهرة، ص 42,137,151,205.
2. خليل، أحمد ضياء الدين (1955)، امتياز الامتناع عن الإجابة للمتهم، مجلة كلية الشرطة، العدد السابع، يوليو.
3. أحمد، حسام الدين محمد (2003)، حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.
4. سرور، أحمد فتحي (1985). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ص 324,326,276.
5. سرور، أحمد فتحي (1993). الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ص 19,193,194.

6. الليدي، إبراهيم محمود السيد (2008). ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ص 117.
7. عوض، رمزي رياض (1989). حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ص 490,491.
8. حسن، عبد العزيز محمد محمود (2000). حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرحلة ما قبل المحاكمة، في الفقه الإسلامي والقانوني الوضعي، دراسة مقارنة، ص 200,201,202.
9. فايد، أسامة عبد الله (2005). حقوق و ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص 214,181.
10. سرور، أحمد فتحي (1972). الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، ص 63، العدد 348، ص 159.
11. مصطفى، محمود محمود (بدون سنة نشر). شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 301.
12. الصاوي، علاء محمد (2001). حق المتهم في محاكمة عادلة، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص 622,623.
13. احمد، هلالى عبد اللاه (1986). المركز القانوني للمتهم، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ص 160.
14. زيد، محمد إبراهيم، والصيفي، عبد الفتاح مصطفى (1996). قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، ص 116.
15. البرادعي، مصطفى، المحاماة والعدالة، مجلة المحاماة، السنة الخامسة والأربعين، العدد الأول، ص 49.
16. الوقاد، عمرو إبراهيم (بدون سنة نشر). التحفظ على الأشخاص وحقوق و ضمانات المتحفظ عليه، دار النهضة العربية، ص 156,137.
17. حسنى، محمود نجيب (1998). شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 329,514,422.
18. سالم، عبد الستار (1981). ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص 259.

19. سرور، أحمد فتحي (2004). القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، ص 425,495.
20. على، ماهر عبد الله (2005). في مرحلة جمع الاستدلالات، رسالة دكتوراه، ص 454,557,458,459.
21. كأفيس، ليوناردل (1989). حقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة في النظام الأمريكي للإجراءات الجنائية، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية، 9-12 إبريل 1988، ص 390.
22. فايد، أسامة عبد الله (2005). حقوق وضمانات المشتبه فيه، دار النهضة العربية، ص 206.
23. Jaqueline hadgson- geneiévé rich- "L'avocat et gaurdi. À vue: experience anglaise..." Précite p. 329 etc.
24. سالم، محمد علي (1989). اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ص 121.
25. خليل، عدلي (بدون سنة نشر). اعتراف المتهم، ص 103.
26. الملا، سامي صادق (1971). حق المتهم في الصمت، مجلة الأمن العام، العدد الثالث والخمسون، السنة الرابعة عشر، ص 24,22,25,26.
27. خليل، أحمد ضياء الدين (1955). امتياز الامتناع عن الإجابة للمتهم، مجلة كلية الشرطة، العدد السابع، ص 152,153,154.
28. النبراوي، محمد سامي (1968). استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 149.
29. أحمد، حسام الدين محمد (2003). حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص 1.
30. رشوان، رفعت محمد (2010). حقوق الإنسان المتهم في ميزان العمل الشرطي. دراسة تحليلية نقدية للقواعد الإجرائية المتعلقة بالعمل الشرطي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثامن عشر، العدد (72)، ص 237.
31. الشهاوي، قدري عبد الفتاح (1974). صلاحيات رجل الشرطة إزاء استخدام الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجريمة، مجلة الأمن العام، ع56، ص 16 ص 40.
32. الرشيد، عود عون عوض، رسالة دكتوراه، ص 185.
33. الموسوعة العربية للدساتير العالمية، إصدار مجلس الأمة، الجمهورية العربية المتحدة، (1966)، ص 690.
34. سرور، أحمد فتحي (1977). الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ص 275,130.
35. صدقي، عبد الرحيم (2000). حماية أكثر فاعلية لضحايا التعذيب، نصوص قانون العقوبات بين عدم الدستورية وقصور الحماية، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 74، العدد 74، ص 149.
36. أبو عامر، محمد ذكي (1985). الإثبات في المواد الجنائية، الدار الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ص 47,727.
37. عوض، محمد محيي الدين، (1967)، قانون الإثبات بين الازدواجية والوحدة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 73، العدد 24، ص 268.
38. العوا، محمد سليم، بدون سنة نشر، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، ط3، القاهرة، نهضة مصر، ص 124.
39. عثمان، آمال (1975). الإثبات الجنائي ووسائل التحقيق العلمية، مطبعة دار الهنا، ص 76.
40. الصاوي، علاء (2001). حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، القاهرة، ص 505.
41. البدرى، أحمد حامد (2002). الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ص 146.
42. بدوي، علي (1936). مبادئ القانون الروماني، القاهرة.
43. مهدي، عبد الرؤوف، بدون سنة نشر، حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، ص 25.
44. بسيوني، محمود شريف، الدقاق، محمد السعيد، وزير، عبد العظيم، حقوق الإنسان في الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، 1988، ص 19.
45. رمضان، عمر السعيد (1985). مبادئ الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، رقم 196، ص 314.